

92 - شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق 7 رجب 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين رحمه الله تعالى بلوغ المرام في كتاب الطلاق - 00:00:00

باب اللعان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله أرأيت ان لو وجد احدا امرأته على فاحشة امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم بكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه - 00:00:21

لما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة - 00:00:38

قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها كذلك. قالت لا والذي بعثك بالحق. انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم - 00:00:52

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد تقدم ان اللعان مصدر لاعن يلاعن لعانا اذا تبادل اللعنة مع غيره - 00:01:07

واللعن هو الطرد والابعاد عن رحمة الله عز وجل واما اصطلاحا اللعان شهادات مؤكدة بايمان مقرونة بلعن او غضب وسببه كما سبق رمي الزوج زوجته في الزنا وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله - 00:01:26

بين ان انه سبب لنزول الايات من سورة النور وهي قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود الا انفسهم ولهذا قال فانزل الله الايات في سورة النور. اذا الايات التي في سورة النور سبب نزولها ما حصل من - 00:01:52

قصة هذا الرجل رمية بزوجه بالزنا ولعلنا نتكلم قليلا على هذه الايات وهي قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم الذين اسم موصول مبتدأ وخبره قوله فشهادة احدهم هذا هو الخبر - 00:02:17

وقول فشهادة انما دخلت الفاء عليه لشبه الاسم الموصول بالشرط من حيث العموم الاسم الموصول يشبه الشرط من حيث العموم وقد ذكر ابن مالك رحمه الله قاعدة في هذا الباب اعني في دخول الفاء على جواب الشرط - 00:02:46

انه اذا لم يصلح جواب الشرط ان يكون جوابا فان فانه تدخل عليه الفاء وجوبا ولهذا قال واقرن حتما جوابا لو جعل شرطا لان او غيرها لم ينجعل وقد جمعت - 00:03:09

هذه المواضع في قول الناظم اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلا وبالتنقيس قال والذين يرمون ازواجهم يرمون اي يقذفونهم بالزنا وقول ازواجهم يعني اي زوجاتهم والازواج جمع زوج وهو لفظ يطلق على الذكر والانثى - 00:03:29

قال الله عز وجل يوصيكم قال الله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم لفظ الزوج يطلق على الذكر والانثى الا ان الفراضيين رحمهم الله تفريقا بين الزوج والزوجة صاروا يلحقون - 00:03:58

جاء التأنيث في المرأة تفريقا بينهما قال يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود الا انفسهم ولم يكن لهم اي لم يوجد لهم شهود الا انفسهم يعني الا ان يشهدوا من انفسهم - 00:04:17

وفي قوله الا انفسهم اشارة الى ان المتوقع غالبا الا يكون لدى الزوج شهود بذلك قال ولم يكن لهم شهود الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - 00:04:38

يعني فيما اخبر به وقوله انه لمن الصادقين وقوله في شهادة احدهم اربع شهادات بالله اي مقرونة اي مقرونة بسم الله عز وجل وهو

القسم فشهادتها اقدمهم اربع شهادات بلا انه لمن الصادقين جمع صادق - 00:05:05

والصدق هو مطابقة الخبر للواقع ثم قال عز وجل والخامسة ان لعنة الله عليها ان كان من الكاذبين الخامسة اي والشهادة الخامسة ان

لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - 00:05:29

لعنة الله اي طرده وابعاده عن رحمته عليه ان كان من الكاذبين اي الشاهدين بما يخالف الواقع ثم قال ويدراً عنها العذاب. يدراً ان

يدفع يدعو عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. يعني انه يجراً عن نفسه العقوبة - 00:05:50

ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم قال والخامسة والخامسة ونعم والخامسة وفي قراءة والخامسة اما على قراءة

النصب والخامسة فهي عطف على قوله اربع شهادات ايوا تشهد الخامسة - 00:06:16

وفي قراءة سبعية والخامسة على انها مبتدأ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والغضب اشد من اللعن لانه طرد

وابعاد مع غضب وانما جعل الغضب في جانب المرأة كما سبق - 00:06:41

لامرين الامر الاول ان الزوج اقرب الى الصدق فيما اخبر به لانه يبعد اي يرمي زوجته بالزنا وان يدنس فراشه الا وهو صادق في ذلك

وثانيا ان المرأة اي الزوجة - 00:07:09

عامة بحقيقة الامر فاذا كتبت الامر مع علمها بحقيقته فقد استحققت الغضب لان كل من علم الحق وكنتمه فانه يستحق الغضب ولهذا

كان اليهود مغضوبا عليهم. لانهم علموا الحق وكنتموه - 00:07:31

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين يعني فيما اخبر به والصدق مطابقة الواقع. ثم قال عز وجل ولولا فضل الله

عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم لولا فضل الله عليكم لولا شرطية - 00:07:54

وهي حرف امتناع في وجود وجوابها محذوف وقول فضل الله مبتدأ فضل مبتدأ وخبره محذوف والتقدير فضل الله موجود والغالب

حذف الخبر بعد لولا كما قال ابن مالك وبعد لولا غالبا - 00:08:16

حذف الخبر حتم ولولا فضل الله يعني اي تفضله بالعطاء ورحمته سبحانه وتعالى وان الله تواب رحيم. تواب اي كثير التوبة لعباده

يقبل توبتهم ويمحو حوبتهم والتوبة هي الرجوع الى الله عز وجل من معصيته الى طاعته. وقوله حكيم اي ذو حكم - 00:08:42

ذو حكم وحكمة والحكمة هي وضع الشيء موضعه هذه الايات الكريمة دلت على احكام تتعلق كل عام منها اولا الحكمة في التشريع

بان هذه الاية استثناء في الحكم من قول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات - 00:09:12

ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فالاصل ان من قذف شخصا ولم يأتى بيينة انه يحد حد القذف ومنها ايضا ان

الزوجة اذا قذف زوجته بالزنا فانه يكلف البيينة - 00:09:40

لذلك بقوله والذين يرمون ازواجهم ولم يقل لهم شهداء الا انفسهم ومنها ايضا انه اذا لم يكن للزوج بيينة فانه يجرى اللعان بين

الزوجين ويستفاد منه ايضا يستفاد من هذه الايات - 00:10:03

ان اللعان لا يكون الا بقذف الزوج الزوجة خاصة خاص بالزوجة فلو قذف اجنبية لو قذف اجنبية ثم تزوجها واراد ان يلاعن لم يصح

وعوم الاية يرمون ازواجهم يشمل الزوجة قبل الدخول وبعد الدخول - 00:10:25

وسواء دخل بها ام لم يدخل بها فبمجرد العقد تكون زوجة له. وعلى هذا فلو رماها بالزنا بعد العقد وقبل الدخول يجرى اللعان وكذلك

ايضا بعد العقد من باب اولى - 00:10:57

ومنها ايضا ان البدل له حكم المبدل منه لان الزوج يشهد اربع شهادات فهو بمنزلة تعدد الشهود بانه في حد الزنا لابد من اربعة شهور

قال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات - 00:11:14

ثم لم يأتوا باربعة شهداء ومن فوائدها ايضا تعظيم امر القذف وانه لا يكفي فيه الشهادة المجردة بل لابد ان تكون الشهادة مقرونة

اليمين ومنها ايضا جواز الدعاء معلقا من اين تؤخذ من الاية - 00:11:36

انه لمن الكاذبين انه لمن الصادقين ففيه دليل على جواز الدعاء معلقا بالشرط ان كان من الكاذبين لقوله ان كان من الكاذبين ونظير

ذلك دعاء الاستخارة فان فانه جاء معلقا بالشرط - 00:12:11

في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرا لي هذا دعاء معلق بالشرط ومنها ايضا حكمة الحكمة في التشريع حيث خص الزوج باللعن - [00:12:30](#)

والزوجة بالغضب اما وجه تخصيص الزوجة بالغضب اتقدم ان الحكمة منه امران الاول ان الزوجة لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق وثانيا ان الزوجة تعلم حقيقة الامر - [00:12:50](#)

واما وجه اختصاص الزوج باللعن ولان اتهام الزوج للزوجة بالزنا ابعادا لها فيه ابعاد لها عن العفة وعن نفسه واولاده تناسب ان تكون عقوبته هي الطرد والابعاد عن رحمة الله - [00:13:11](#)

وكما ابعدها وطردها عن العفة ناسب ان يبعد وان يطرد عن رحمة الله عز وجل اذا في اللعان اللعن في حق الزوج والغضب في حق الزوجة وعرفنا الحكمة هنا وهنا. الحكمة في كون اللعن - [00:13:37](#)

في حق الزوج نقول لان اتهامه لزوجته بالزنا ابعادا لها عن العفة وعن نفسه واولاده لانه يفرق بينهما تفريقا مؤبدا تناسب ان ان يدعو على نفسه باللعن فكما طردها من العفة واببعدها عن العفة يطرد ويبعد عن رحمة الله. واما الزوجة فقد سبق - [00:13:59](#)

ومنها ايضا انه يبدأ بشهادات الزوج قبل الزوجة ومنها ايضا انه لابد من تكرار الشهادات منهما اربع مرات شهادة ائدهم اربع شهادات ومنها ايضا انه لابد ان تكون الشهادة مقرونة باليمين في كل مرة - [00:14:24](#)

لابد ان تكون مقرونة باليمين في كل مرة ومن فوائدها ايضا ان الزوج يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وان الزوجة تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [00:14:52](#)

ومن فوائد الاية الكريمة ايضا وجوب حد الزنا على الزوجة اذا لم تكذب الزوج بالشهادات المذكورة فلو انه شهد عليها ولكنها لم تشهد فحينئذ يقام عليها الحج فلو ان الزوج لاعن وهي امتنعت عن اللعان - [00:15:13](#)

فحينئذ يقام عليها حد لانها لم تكذب وعدم تكذيبها اياه دليل على صدق دعواه ومنها ايضا ان مشروعية التلاعن بين الزوجين او مشروعية اللعان بين الزوجين من فضل الله عز وجل ورحمته - [00:15:36](#)

في قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته ومنها ايضا ترغيب المتلاعنين بالتوبة والرجوع الى الله قوله وان الله تواب حكيم ويستفاد منه ايضا انه لولا فضل الله تعالى علينا ورحمته لحصل لنا الهلاك - [00:16:00](#)

بقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته ومنها ايضا ان الانسان ليس له غنى عن ربه عز وجل طرفة عين فهو مفتقر الى الله في جميع اموره مهما بلغ من الملك - [00:16:31](#)

ومهما بلغ من المال ومهما بلغ من السلطان ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رحمتك ارجو فلا تكني الى نفسي ولا الى احد غيرك طرفة عين ولا - [00:16:50](#)

اقل من ذلك ومنها ايضا اثبات اسمين من اسماء الله وهما التواب والحكيم واثبات ما تضمناه من الصفة وهي التوبة الحكمة ومنها ايضا اثبات صفة الحكمة لله عز وجل بانواعها الثلاثة - [00:17:13](#)

الاثبات اثبات صفة الحكم ذات صفة الحكم لله عز وجل بانواعه الثلاثة الحكم القدري والحكم الشرعي والحكم الجزائي حكمه سبحانه وتعالى ثلاثة انواع حكم كوني ما حكم به كونا وحكم شرعي وهو ما شرعه لعباده وحكم جزائي وهو الحكم بين العباد يوم القيامة. فאלه - [00:17:40](#)

يحكم بينكم ها يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. واثبات ايضا الحكمة بنبعها الصورية الغائية اذا حكم الله عز وجل ثلاثة انواع حكم كوني وحكم شرعي وحكم جزائي - [00:18:08](#)

والفرق بين الحكم الكوني والحكم الشرعي من وجهين الوجه الاول ان الحكم الكوني لا بد من وقوعه لابد ان يقع بخلاف الشرع فقد يحكم الله عز وجل شرعا ولكن لا يمثل العباد - [00:18:33](#)

والفرق الثاني ان الحكم الكوني يكون فيما يحبه الله وما لا يحبه واما الحكم الشرعي فلا يكون الا فيما يحبه الله وقد حكم الله عز وجل الكفر وهو مبغض اليه ومكروه اليه - [00:18:55](#)

وحكم بالايمان وهو محبوب اليه هذا هو الفرق. اما الحكم الجزائي فهو ما يكون من الفصل والجزاء بين العباد يوم القيامة الله اكبر -

00:19:14